قانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

على القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادتان : الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على الوجه الآتى :

"المادة الثانية .

للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، يجب على الطالب :

(أ) أن يثبت أنه يمتلك رأس مال قدره ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى على الأقل وأن يكون هذا المبلغ موجودا على الدوام فى جمهورية مصر وأن يكون ملكا خالصا للطالب .

(ب) أن يودع خزانة وزارة المالية والاقتصاد أو خزانة بنك من البنوك التى توافق عليها تلك الوزارة تأمينا يوازى ١٠٪ على الأقل من رأس المال وأن يكون هذا التأمين إما نقدا وإما سندات معتمدة من وزارة المالية والاقتصاد بقيمته على أنه يجوز الاكتفاء بضمان من بنك تعتمده وزارة المالية والاقتصاد لهذا الغرض .

(ج) ألا يكون قد حكم عليه فى جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو [illegible] أو فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(د) ألا يكون سمسارا مقيدا فى بورصة الأوراق المالية .

وعلى من يرخص له وفقا لهذا القانون أن يقيم تجارته بشكل ظاهر فى مكان مناسب "

" المادة الثالثة :

المحال المرخص لها طبقا لنصوص هذا القانون لايجوز إدارتها أو إدارة أعمالها أو التوكيل عنها أو التقدم الى الجمهور بعمليات خاصة بها إلا بواسطة أشخاص لم تصدر فى حقهم أحكام من نوع ماذكر فى الفقرة (ج) من المادة الثانية وألا يكونوا سماسرة مقيدين فى بورصة الأوراق المالية .

ويسرى الحكم المبين فى الفقرة السابقة على مندوبى هذه المحال ووكلائها والوسطاء فى أعمالها" .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه مادة برقم ٤ مكرر نصها الآتى :

"يحظر على السماسرة المقيدين فى بورصة الأوراق المالية والذين سبق منحهم تراخيص فى بيع الأوراق المالية بالأجل طبقا لنصوص هذا القانون ، عقد عمليات جديدة وعليهم تصفية جميع العمليات التى تعاقدوا عليها خلال فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون "

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

عبدالمنعم القيسونى أحمد حسنى جمال عبدالناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٥

بمنح السيد عزمى عارف الجاعونى الجنسية المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ و بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح السيد عزمى عارف الجاعونى الفلسطينى الجنسية — الجنسية المصرية — وذلك للخدمات الجليلة التى أداها للدولة

مادة ٢ — على وزير الداخلية ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ ح)

وزير الداخلية

زكريا محيي الدين بكباشي (أ ح)

قانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥
بانشاء " نوط الجلاء العسكرى "

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء " نوط الجلاء العسكرى " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكره ، النص الآتى :

" يمنح نوط (الجلاء العسكرى) لجميع رجال القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم توقيع اتفاقية الجلاء ، وكذلك لطلبة المدارس العسكرية والكليات الحربية والبحرية وكليات الطيران وكلية البوليس الموجودين بها فى اليوم المذكور ".

مادة ٢ — على وزراء الحربية والداخلية والدولة لشئون رياسة الجمهورية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ ح)

قانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٥

بوضع حكم وقتى استثناء من حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛